

2174- حكم لبس الذهب للترزين في الحج أو العمرة - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

وهنا رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت إلينا من أوروبا. بريطانيا وباعثة الرسالة إحدى المسلمات من هناك ذكرت عنوانها بالإنجليزية وخطها من خطوط أهل المغرب العربي كما تعودنا في هذا البرنامج. على أي حال لها عدد من الأسئلة - 00:00:00 في أحد أسئلتها تقول لقد واجهتني عدة مسائل وأرجو معرفة الحكم الشرعي بخصوصها. ثم تقول هل المقيمة أو والحاجة لا تتزين بالذهب أو الحلي عند تأديتها مناسك الحج أو العمرة رضاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:20 الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد فإن المسلم لا يجوز لها إظهار الزينة عندما تخرج إلى الرجال أو تكون بحضرة رجال غير محارم لها لا في الحج ولا في غيره. الواجب - 00:00:40 فعليها إذا كان عليها حلي أن تستر عن الرجال بثوبها أو بما معها من من أنواع الستر والمحرمه وغيرها سواء لبس الحلي لبس الذهب لا يخل بالأحرام ولكن عليها أن تستر عن الرجال الذين ليسوا محارم لها - 00:01:00 أن إظهارها للزينة يسبب الفتنة ويجلب الانظار إليها. نعم. جزاكم الله خيرا وأحسن اليكم. تسأل اختنا السؤال وهي هناك حيث ذكرت عنوانه مع الشيخ صالح أيضا. نعم. ذكرت هذا السؤال. نعم. وذكرت ما يتعلق بالحبي - 00:01:20 هي التي تعيش فيها تلك الدولار ومعظم أهاليها من غير المسلمين. لعل الشيخ صالح على كل حال عليها بتقوى الله عز وجل الله المستعان. والتمسك بدينها وإذا تيسر أن تأتي إلى بلاد المسلمين وتعيش مع المسلمين فهذا أمر واجب - 00:01:40 من عليها. لأن الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام أمر واجب. وبقا إلى أن تقوم الساعة. قال صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهدى الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها. وإذا كانت لا تستطيع الهجرة - 00:02:00 وأفعليها أن تتقي الله سبحانه وتعالى وأن تترك بدينها وأن تحافظ على صلاتها وأن تحافظ على عفتها وكرامتها وأن تلتزم بالحجاب الشرعي الساتر الذي يصونها ويبعد عنها أنظار الطامعين من أهل الفتنة. نعم - 00:02:20